

حكم التجارة في تغيير العملات /فتاوى على

الهواء مباشرة/الخميس/82/1/1202م

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل الكريم حكم التجارة في تغيير العملات في الصرف السؤال ده مهم من ناحيتين. الناحية الاولى ان بعض بلادنا الموسيقية كانت تجرم التجارة في العملة في لحظة من اللحظات - [00:00:00](#)

بوقت من الاوقات كان يعتبر كانت تعتبر التجارة في العملة من جنس التجارة في المخدرات وفي المواد الممنوعة وتم آآ تعديل هذه القوانين لاحقا حتى اعتقد الناس ان التجارة في العملة حرام من حيث المبدأ - [00:00:19](#)

يعني كالمخدرات هذا ليس بصحيح الحرام ما حرمة الله ورسوله ليس ما حرمة القوانين والنزاهة لنقول للسائل الكريم صرف العملات بعضها ببعض المشروع شريطة التقابض عند اختلاف الجنس. والتماثل والتقابض عند اتحاده. يعني ايه - [00:00:39](#)

ان بعت دولارا ببسترليني يشترط التقابض فقط ولا يشترط التماثل. ما هو طبيعي سعر الدولار السعر الجنيه الاسترليني اما ان صرفت دولارا بدولار لابد من شرطين التماثل والتقابل الدليل على هذا ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة - [00:01:04](#)

وبالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا ان كنت تتحدث عن العملات بصفة عامة - [00:01:34](#)